

ملف جنحي رقم:  
2023/2104/309

حكم عدد:

صدر بتاريخ:  
2023/05/22

وبين المتهم:

محمد بن عبد الله بن عبد الله مغربي، مزداد بتاريخ 15/02/1980 بمدينة الدار البيضاء، ويسكن  
بـ، من والدته، متزوج له 04 أبناء، حاصل  
على بطاقة التعريف الوطنية  
بيانه ذريعة حمام بـ

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لتفوز هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أجل التقاضي  
الجنحي لجححة الضرب والجرح في حق الزوجة طبقا لللنصلين 401 و 404 من مجموعة  
القانون الجنائي.

من جهة أخرى

الوقائع:

يستفاد من محضر الضابطة القضائية رقم 496 وتاريخ 2023/02/13 المنجز من طرف  
الدرك الملكي مركز تازة ان ~~الشخص المعني~~ تقدمت بشكوى أفادت من خلالها ان المتهم اعلاه  
يعتبر زوجها وانه نظرا لوجود نزاعات عائلية قام بالاعتداء عليها بالضرب باستعمال عصا  
على مستوى جبهتها ويدها اليمنى وذراعها الأيمن وظهرها، وعاليت عليها الضابطة القضائية  
بتاريخ الواقعه كتمة بالجاتب الاسر لأعلى جبهتها بها دماء وخدش بأحد أصابع يدها اليمنى،  
وادلت بشهادة طلبية مدة العجز بها 21 يوما وصورتين فوتوغرافيتين.

وعند الاستماع الى الطفلين تمهديا انكر المنسوب اليه موضحا انه لم يعرض المشتكية لاي  
ضرب او جرح، وانه نظرا لوجود نزاع بين شقيقة ووالد زوجته (المشتكيه) قامت هذه الأخيرة  
بالصرارخ في وجه والدته ثم قامت بضرب وجهها مع الحافظ الى ان بدلت تنزف دما.

وبناء على هذه الواقعه تابعه النيابة العامة وفق ما هو مبين اعلاه، وأدرج المتهم امام هذه  
المحكمة بعده جلسات كان اخرها بجلسة 2023/05/08 حضرت خلالها المشتكية وأكدت  
شكایتها، وحضر المتهم موزارا بدعائه هويته هليق المحضر عن المنسوب اليه أجاب بالإ捺ار،  
فتم اعتبار القضية جاهزة، والتمست النيابة العامة الادلة، والتمس دفاع المتهم البراءة، وبعد ان  
كان المتهم اخر من تكلم، قررت المحكمة حجز القضية للتأمل والنطق بالحكم بجلسه  
2023/05/22.

نسخة طبق الأصل

## التعاليم

حيث تابعت النيابة العامة المتهم من اجل اخلة الضرب والجرح في حق الزوجة طبقاً للأصول 401 و 404 من مجموعة القانون الجنائي.

وحيث انكر المتهم الفعل الجريسي المنسوب اليه

وحيث ان انكاره هذا تقدنه مجموعه من القرآن منها:

- تصريحات المشتكية التي أكد من خلالها ان المتهم عرضها للضرب والجرح باستعمال حسما على مستوى جيئتها ويدها اليمنى وذراعها اليسرى وظيرها.

- الإصابات التي تعرضت لها المشتكية والتي عارضتها الصابطة القضائية والمتمثلة في كمة بال جانب اليسير ل أعلى جيئتها بها دماء وخدش بأحد إصبع يدها اليمنى والتي تطابقت مع مضمون الشهادة الطبية والصور الفوتوغرافية وتصريحات الضحية.

- الشهادة الطبية المدنى بها من قبل للمشتكيه والتي توکد اصابتها بعجز مؤقت عن الاشتغال مدته 21 يوما.

- اقرار المتهم تمييزياً بوجود خصام عالى بين شقيقه ووالد المشتكية كان السبب في وقوع الزواج بينهما.

وحيث ان القرآن المذكور أعلاه تعتبر متحممه دليلاً على ارتكاب المتهم لجريمة الضرب والجرح في حق زوجته، وان المحكمة كونت قناعتها الصهيومه بثبوت هذا الفعل الجريمي في حقه مما يتعمد مواهنته من اجله وعقابه عنه طبقاً للقانون.

وحيث ارتأت المحكمة مراعاة منها للوضع الاجتماعي للمتهم ومقارنة العزاء المقرر للجريمة مع نسبة خطورة الفعل المرتكب من طرفه ونسبة درجة اجرامه لمتعلمه بظروف التخفيف، مع إيقاف تنفيذ العقوبة الحبسية في حقه.

وحيث يتعمد تحمل المتهم الصائر مجرماً في الاننى وتطبقاً للمواد 1-286 وما بعدها 362 وما يليها 384 وما يعقبها و 636 من ق م ج والمواد وفصول المتابعة أعلاه.

### لهذه الاسباب:

حكمت المحكمة علنياً ابتدائياً وحضورياً:  
بمواصلة المتهم من اجل ما تسب اليه وعقابه عنه بأربعة اشهر (04) حبساً موقوف التنفيذ  
وغرامة مالية نافذة قدرها الف (1000.00) درهم ويتحمله الصائر مجرماً في الاننى.  
بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة اعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بهذه المحكمة من  
طرف نفس الهيئة التي شاركت في المداولة وهي موللة من:

د. براهيم افبي  
رئيساً  
ممثلة للنيابة العامة.  
كاتباً للضبط  
بحضور السيد يوسف دعائى  
ويمساعدة السيد اليukoبي جمال

كتاب الضبط

نسخة ملخص الأصل

المسند